

رئيس الهيئة

قرار رقم (١٣٩٣) لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٢٥

بشأن قيد وسطاء التأمين

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية، وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية، وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤/٢٩ بتاريخ ٢٠١٤ بشأن القواعد الحاكمة لممارسة نشاط وساطة التأمين داخل جمهورية مصر العربية وتعديلاته، وعلى مذكرة الإدارة المركزية للترخيص وقيد المهنيين المعدة في هذا الشأن.

قرر

المادة الأولى: يقيد وسطاء التأمين الآتي ذكرهم فيما بعد بسجل وسطاء التأمين بالهيئة كوسطاء تأمين حر وفقاً لأحكام القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية بالرقم الموضح قرین اسم كلّاً منهم وذلك لمدة ثلاثة سنوات بدءاً من تاريخ صدور هذا القرار:

م	اسم الوسيط	رقم القيد	الصفة	الرقم القومي
١	محمد ابراهيم شحات حامد	٤٩٣٣٨	وسيط تأمين حر	٢٧٥٠١١٤٢١٠٣٢٥٨
٢	بوسى ربيع جابر السيد	٤٩٣٣٩	وسيط تأمين حر	٢٨٤٠٤١٢٠١٠٠٥٤٧
٣	فاطمة الحسينى على الشبينى	٤٩٣٤٠	وسيط تأمين حر	٢٩٠١٠١١٦٠١٢٢٩
٤	نهى حسين عبد الرحيم حسين	٤٩٣٤١	وسيط تأمين حر	٢٨٦٠٣١٣٠١٠١٠٥

المادة الثانية: على الإدارات المختصة تنفيذ هذا القرار كلّاً فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح

